رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب البيوع من عمدة الفقه )البناء العلمي(

# عمدة الفقه)3( الدرس س الخامس  باب الخيار -  د عبد الله الغفيلي البناء العلمي

عبدالله الغفيلي

---

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب - 00:00:09

لانك مخلوق لعبادة الله. ولا طريق الى مائدة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله. ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر - 00:00:33

وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:52

الحمد لله وصلاة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في برنامجكم البناء العلمي وفي هذا الدرس الذي نتناول فيه احكام البيوع من كتاب - 00:01:07

عمدة الفقه لابن قدامة رحمه الله تعالى وكنا في الدرس الماظي تناولنا اه ما يتعلق اه كتاب او باب الربا واتينا على بعض الاحكام بل على جملة من ابرز الاحكام المتصلة بهذا الكتاب العظيم وفيه - 00:01:26

من المسائل المشكلة والاحكام التي تحتاج الى بيان ما فيه ولذلك لعلنا نأتي على يعني آآ ابرز ما آآ تناولناه وشرحناه جميعا وآآ نتم ما بقي فيه وقد بقي فيه مسألتان مسألة العرايا او المزامنة والعرايا - 00:01:51

ثم بعده ان شاء الله تعالى ندخل في باب الخيار ولكن اه اريد اه ان اه نأتي على ابرز اه اه الاحكام المتعلقة بالربا اولا من حيث اقسام فما اقسام الربا - 00:02:16

ها طيب الشيخ ميكائيل تفضل فمن حيث الأقسام. نعم. الربا ينقسم الى قسمين. نعم الديون وربا البيوت. احسنت ربا الديون وربا البيوت. نعم. نعم  طيب. البيوع يا شيخ سعد هل له اقسام؟ نعم قلنا الى قسمين ايضا. نعم. اه المعوظات والقرظ - 00:02:37

هذا في ربا الديون الديون نعم جيد جدا وفي رب البيوع والفضل احسنت احسنت النساء والفضل اذا هذه الاقسام ولعلي اعرض مع المخرج ايضا هذه هي القسمة التي تبين الاقسام المذكورة من خلال هذا الرسم التوظيحي - 00:03:06

لاحظوا عندنا الان انواع الربا النوع الاول ربا الدين. وهذا الربا ربا الدين ينقسم الى ربا في المعاوظات. وربا في القروظ. وضابط ربا المعاوظات كل ما يكون في زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وينشاء عن معارضة ينشأ عن معاوضة كالبيع مثلا - 00:03:31

اما النوع الثاني فهوريب القروض ضابطه كل قرض جر نفعا ومن المعلوم ان القرض ليس معاوضة محضة. نعم. آآ بل هو في اصله عقد تبرع ابتداء وان كان ينتهي الى معاوضة انتهاء لانه في النهاية سيتم الوفاء - 00:03:53

اذا ضابط هذا وهو كل قرظ جر نفعا زائدا متمحضا مشروطا للمقرظ على المقترظ شرحنا هذه القاعدة وهي المعروفة بقاعدة كل قرظ جر نفعا فهو ربا لكن هذه العبارة مجملة - 00:04:10

وهي ان لم تصح حديثا لكن قد اتفق الفقهاء على حكمها في الجملة. اما النوع الثاني اللي يظهر عندكم في التقسيم هذا فهو ربا وهو ايضا ينقسم اه الى قسمين. القسم الاول ربا الفضل وضابط ربا الفضل الزيادة في احد - 00:04:25

البدنين الربويين المتفقين جنسا مثل تمر بتمر آآ ذهب بذهب آآ ملح بملح وهكذا من اقسام الربوي نفود بنقود اي زيادة فهي تكون عندئذ من هذا القبيل من ربا الفضل اما ربا النسا فهو التأجيل في احد البدلين الربويين المتفقين علة يعني مختلف جنس تمر بملح - 00:04:45

آآ ولكنه متفق علة العلة واحدة الطعم مع الكيل او الوزن بناء على الترجيح في العلة كما سبق ان شرحنا في الاسبوع الماضي الشريحة الثانية ايظا وهي على سبيل المراجعة والاختصار - 00:05:09

ما يمكن ايضا ان نعرضه مرة اخرى هنا فنقول الفرق بين ربا الدين وربا البيع في هذا التقسيم المختصر البيوع تحريم وتحريم وسائل بينما رزق الديون تحريم تحريم مقاصد ربا البيوع خاص باموال منصوصة وهي الاموال الستة وما قيس عليها الذهب بالذهب - 00:05:25

فضة بالفضة التمر بالتمر الملح الشعير البر وما يقاس عليها من كل ما يكون آآ فيه علة الثمانية ويكون فيه علة الطعام او مع الوزن. بينما ريف الدون يجري في جميع الاموال التي يكون فيها دين ثم يزاد على هذا الدين بعد ان ثبت في الذمة واستقر - 00:05:44

ما هي العلة الربوية على الراجح؟ في ربا البيوع؟ ذكرنا انه في الذهب والفضة هي الثمانية وفي الاصناف الاخرى الطعم مع الكلى والوزن. هذه القواعد مهمة ولعلكم في الشاشة سواء من كان حاضرا هنا او كان من وراء الشاشة وهي القواعد في بيع الاصناف الربوية. هي كما - 00:06:03

يلي باختصار حاولت يعني ان الخصها القسم او القاعدة الاولى آآ من حيث الحكم يعني جواز التماثل ووجوب التقاذف وهذا يكون متى فيما اذا اختلف واتحدت العلة كما بينا سابقا اختلف الجنس تمر بملح واتحدت العلة الطعم مع الكلى والوزن فيجوز هنا يجوز التفاضل ادق من ان نقول التماثل - 00:06:23

ويجب التقابض لا يجوز النساء اما اذا اختلف الجنس اتحدت او اختلفت العلة فيجوز التماثل يعني لا يجب اه اه عندئذ التماثل كما لا يجب التقاظم. مثل شخص يشتري اه اه مثلا بالنقود وعلتها الثمانية يشتري تمرا. فهذا - 00:06:52

لا يجب فيه لا تقابل ولا ولا تماثل اه كذلك اذا اتحدت العلة واتحد الجنس واتحد الجنس لا اختلف الجنس فيجب التماثل تقابل عند اتحاد العلة والجنس. ذكرنا بعض ايضا التطبيقات المعاصرة للربا كما هو على النحو التالي. في - 00:07:17

ما يتعلق بالوداع المصرفية التي تنشأ عنها آآ فوائد ربوية في ايضا آآ يعني ما يتعلق بجدولة الدين وذكرنا انه جدولة الدين اذا ترتب عليها زيادة لاعادة الجدولة والان تعرفون مثلا عندنا يعني البنوك الان الزمت باعادة جدولة الدين لاختلاف آآ - 00:07:41

مثلا الرواتب والبدلات هذا نقول اه جائز لكن بشرط ما هو؟ انه عند اعادة الجدولة ما يزيدون على المدينين شيئا وانما فقط تتسع المدة آآ لهم ولكن ما يزيدون عليهم اي اي شيء - 00:08:05

نعم هذا ابرز ما يتعلق بهذا الباب ولعلنا هنا نقف آآ على ما يتعلق آآ الربا لننتقل بعد ذلك الى اه قراءة تتمة الكتاب عند المؤلف رحمه الله تعالى  الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين. امين - 00:08:25

قال ابن قدامة رحمه الله ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نيئه بمطبوخه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل - 00:08:57

ورخص في بيع العرايا فيما دون فيما دون خمسة اوسق. ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. اذا يقال رحمه الله قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة عن المزامنة. ما هي المزابنة؟ كما فسرها الراوي وذكرها المؤلف هنا. اللي هي بيع التمر - 00:09:16

التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا يعني شخص عنده تمر التمر هذا يابس واراد ان يشتري رطبا سيبيع هذا التمر الذي بيده بالتمر الذي على رأس النخل وسيكون رطبا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:09:37

لماذا نهي عنه؟ لما تقدم من انه اذا اتفق الجنس والعلة تمر بتمر حتى ولو كان هذا رطب وهذا تمر او كان هذا نوع وهذا اخر خلاص مثلا سكري وهذه من الانواع المعروفة عندنا وفي كل بلد انواع واشكال - 00:09:59

وهنا قالوا لا يجوز لماذا؟ لان التمر الموجود بيدك هذا يابس بينما التمر اللي على رؤوس النخل رطب ومن المعلوم ان الرطب هذا فيه ماء فعندئذ يكون البيع اذا كان مثلا يبيع كيلو من هذا بكيلو من هذا - 00:10:18

سيكون هناك نوع من عدم التماثل. عدم التماثل فهذا المحظور يوقعنا في الربا لانه يجب التماثل في مثل هذه الصورة. يجب التماثل في مثل هذه الصورة فنهي عن ذلك. نهي عن ذلك - 00:10:43

واستثنى الشارع صورة في بيع الرطب بالتمر وهي ما يسمى بالعرايا وهي ما يسمى بالعرائب سميت بذلك لانها عرت من النقود فليس مع احد منهما نقد وانما هذا معه تمر - 00:11:03

والاخر لديه رطب على رأس النخل الذي يملكه فيأتي صاحب التمر الى صاحب الرطب ويريد ان يتفكه يعني آآ تعرفون ان الرطب الذ من التمر وعادة الرطب في وقته يكون فاكهة عند الناس لانه آآ يكون لذيذا وفيه حلاوة - 00:11:25

هو لا تكون في التمر اليابس وغالبا هذا التمر اصلا يكون قديما لانه آآ يعني على اثر موسم سابق العرايا لما يأتي هذا الشخص ويريد شراء ما على رأس تلك النخلة - 00:11:49

ويكون ذلك ويكون ذلك لحاجة والتفقه من الحاجات. يعني ما يشتريها لاجل ان يبيعها مثلا. تقول انا بشتري الرطب ثم يريد من ذلك البيع آآ وهو ايضا غير محتاج الى مثل هذا آآ الامر. ولا يشتريها ايضا آآ وهو لا يريد ان يتفكه بها - 00:12:08

وانما هكذا لسبب او لاخر اعجبته على سبيل المثال اي يريد التخلص من ما لديه يقال لا بد ان يكون لحاجة وثانيا لا بد آآ ان يكون هذا المشتري غير قادر على دفع آآ نقود - 00:12:31

مقابل شرائها. ما عنده ما عنده نقود. وانما لديه هذا التمر والا لو كان لديه نقد فيشتري بهذا النقد يخرج من هذا آآ الاستثناء لان الاستثناء انما يكون عند الحاجة - 00:12:51

والثالثة ايضا ان يكون هذا الشراء على وجه العرايا ان يكون فيما لا يجاوز خمسة اوسق خمسة اوسق فما دون فيما دون خمسة اوسط والخمسة اوسق سبق ان قلنا انها تعادل كم - 00:13:06

ثلاثمئة صعد الوسخ الواحد يعادل ستين صاعا ستين في خمسة ثلاث مئة. وقلنا ان الصاع يعادل كيلوين وشيئا. ويمكن لو جمعتها تطلع لك ست مئة وعشرة كيلو ست مئة اثنا عشر تزيد او تنقص ليس المقصود التحديد في مقدار الصاع بل هو على التقريب لان الصاع في الاصل مادة للحجم - 00:13:29

ليست مادة للوزن فيشترط عندئذ ان يكون اقل من ذلك لو جاء شخص يريد ان يشتري والله رطب في مزرعة مثلا آآ وزنها الفين كيلو يجوز على وجه العرايا ما يجوز لانه تجاوز الخمسة الخمسة اوسط الست مئة وشيئا هذه تجاوزها يمنع عندئذ من ذلك وعادة - 00:13:57

لانه مثل هذا المقدار لا يكون على سبيل الحاجة. وانما يكون على اه سبيل التوسع والخامس الشرط الخامس او الرابع الرابع وهو من اهم هذه الشروط ان يكون ذلك  تقدير - 00:14:22

الذي يحاذر فيه المشتري والبائع من الوقوع في التفاضل يجتهدون في تقديري آآ التماثل في الحجم بين الرطب والتمر. واضح؟ هذه الشروط التي نية آآ العارية فيها من الحكم والا فالاصل - 00:14:46

المانع في الاصل المنع ولذلك يشدد الفقهاء على قضية التقدير بان يكون هذا التقدير من آآ خبير يتم فيه آآ التوقي من التفاضل الذي يوقع في الربا. هذا ما يتعلق - 00:15:17

هاتين المسألتين وهما ختام ما يتصل في كتابي آآ الربا  ننتقل بعده ان شاء الله تعالى الى ما يتعلق بباب الخيار فلعل الشيخ يقرأ علينا من مطلع كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:15:37

قال رحمه الله باب الخيار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة - 00:16:02

فيكونان على شرطهما وان طالت المدة. الا ان هذا الباب باب الخيار من الابواب الفقهية المهمة وهو يأتي في ما يسمى بالعقود اللازمة

لان العقود على نوعين العقود اللازمة وعقود جائزة - 00:16:21
والمراد بالعقود اللازمة التي لا يجوز فيها الفسخ من الطرفين الا الطرف الاخر على سبيل الاقالة فلو ان احدهما مثل في للبيع مثلا قال انا اريد ان افسخ العقد ما يجوز له الفسخ هذا - 00:16:48
الا اذا رضي الطرف الاخر فاقاله واضح هذا؟ هذا من حيث الاصل الا اذا كان ثم خيار فيجوز له عندئذ ان يفسخ ولو كان العقد او البيع لازما اما في العقد الجائز - 00:17:13
اه اه نحتاج الى الخيار لان الخيار ثابت في اصل العقد في اصل العقد متى شاء احدهما ان يفسخ فساخ في العقد الجائز ومن العقود اللازمة البيع والاجارة ومن العقود الجائزة - 00:17:31
يعني غير اللازمة الوكالة والشركة وان كانت الان الشروط والتنظيمات في الشركة تجعل الاصل في صورها هو اكثر صورها على سبيل اللزوم. لا على سبيل الجواز. اذا يراد بالجواز هنا لا - 00:17:52
ما قد يتبادر للذهن من الحل والحرمة لا وانما الجواز ما يقابل اللزوم فيجوز لاحد الطرفين فسخ العقد من غير رضا الطرف الاخر او من غير اذنه واضح هذا اما - 00:18:12
الخيار فهو الاخذ بخير الامرين من الامضاء او الفسخ في العقد وذلك يثبت للبائع والمشتري او لاحدهما بحسب الخيار ونوعه آآ ما يكون من اتفاق بين المتعاقدين عليه في بعض صوره كما سيأتي لانه انواع متعددة - 00:18:31
وانواع الخيار يمكن ان نقول انها بالاستقراء والتتبع لم ياتي في نص تقسيم هذه الانواع آآ بشكل تفصيلي كما جاء ذلك في بعض احكام البيوع ولكن جاء بعض هذه الانواع - 00:19:04
اه منصوص عليه في ادلة واخرى استفيدت من ادلة وقواعد اه قيست على آآ نظائر اخرى من حكم تشريع الخيار في العقود اعطاء المتعاقدين فرصة للتأمل والنظر والتروي لان العقد - 00:19:27
عزم وجزم وحسم ومضي في آآ الامر فكان الشرع يراعي ان بعض الناس يحتاج الى فرصة اطول من هذه الفرصة التي احيانا تكون اه لوقت يسير فجاء الخيار بانواعه ليلبي هذه الحاجة ويزيد المتعاقدين - 00:19:56
فرصة الى الفرصة التي تكون معهما عند ابرام العقد وهذا مرة اخرى لا تكاد تجده بهذا التنوع والشمولي التفصيل كما هو موجود في هذه شريعة الربانية ستتهاوى امامها القوانين الوضعية مهما ادعت تنظيما - 00:20:25
هناك فعلا احكام لا يمكن ان يأتي بها البشر وذلك لان هذه الشريعة هي شريعة من خلق البشر فهو اعلم بمصالح في آآ ميعادهم وآآ عاجل دنياهم وهنا يمكن ان نبدأ بالنوع الاول الذي ابتدأ به المؤلف - 00:20:49
حيث قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا الحقيقة قطعة من حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية حكيم بن حزام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما - 00:21:15
في آآ بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وفي حديث ابن عمر وكلا الحديثين في الصحيحين في الصحيحين اه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان - 00:21:40
وكل واحد منهما بالخيار اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا وهذا الضابط ما لم يتفرقا وكان جميعا فاذا كان في مجلس واحد فلكل منهما خيار يسمى بخيار - 00:22:00
المجلس يسمى بخيار المجلس وهذا يصدق على ما اذا كان جالسين او واقفين كانا يمشيان او في اه الطائرة يا طيران في السيارة يركبان في آآ المراد بهذا آآ لا شرط ان يكون في مجلس وانما ان يكون معا - 00:22:22
والا يتفرقا فهذا مجلسهما حقيقة كان ذلك او حكما ولذلك هذا النوع من الخيار يصدق على ما اذا كان يجلسان في مكان آآ الى بعضهما واذا كانا يركبان على سيارة ونحوها واذا كان في طائرة ايضا واذا كان يسيران واذا قاد - 00:22:50
الى مجلس معا ثم خرج معا فالخيار باق ما دام ما دام معا. ولذلك جاء في النص ما لم يتفرقا انا جميعا هذا هو الضابط ما هو الظابط انهما في المجلس آآ فقط فان قاما جميعا ولم يتفرقا آآ سقط الخيار بل هو - 00:23:15

وباقي ولذلك هذا الخيار اللي هو خيار المجلس كما يسميه الفقهاء اه يمكنك ان تسميه او يعني اه تصف تصفه بخيار الاجتماع مثلا اه اه والظابط فيه هو هذا ان يكون مجتمعين - 00:23:38

ولذلك آآ قال ما لم يتفرقا ليدل على ان التفرق مسقط للخيار وصفته للخيار متى تفرقا وقد سقط الخيار والتفرق هنا كما اشار المؤلف بابدانهما بابدانهما. لماذا لان بعض الفقهاء لم يثبت هذا النوع من الخيار وان كان عامة وجماهير اهل العلم على - 00:24:02

على اثبات الا انهما ذهبا او الا انهم ذهبوا وهم المالكية الى عدم ثبوت هذا الخيار وان المقصود بالتفرق هنا تفرق ايش الاقوال ولذلك في المؤلف نص هنا قال ايش - 00:24:32

بابدانهما جوابا على على هذا القول كما هو مذهب جمهور اهل العلم في الخيار وان خيار المجلس انما يسقط عند التفرق بالاقوال. ما معنى التفرق عفوا عند التفرق بالابدان؟ ما معنى التفرق بالاقوال؟ يعني لو انهما في مجلس واحد انتهى العقد - 00:24:52

الذي تعاقد اياه. فقال احدهما الاخر بعتك كذا. قال اشتريت منك كذا انتهى هذا الكلام ثم انتقل الى الكلام في شؤون اخرى قالوا قد تفرقا عندئذ باقوالهما فلا خيار. لكن لو انه قال بعتك قال آآ لا انا اريد الحقيقة - 00:25:12

والا تبيعني هذه السلعة انما السلعة الاخرى او لا اريدها بهذا الثمن انما بثمن اقل او الى اخره فلا زال الخيار هنا والحقيقة ان هذا لا لا يعد خيارا لان العقد لم يثبت بعد وانما يكون الخيار بعد لزوم العقد وثبوته وبناء - 00:25:35

عليه فانه آآ يمكن القول بان هذا آآ المذهب في آآ حكم مرجوح اه رجحانا بينا. وان ما ذهب اليه جماهير اهل العلم من اثباته هو ما دل عليه النص - 00:25:55

وانما يسقط هذا بامرين لا ثالثهما لهما وهما التفرق بالابدان وهذا يكون في كل شيء بحسبه لماذا يا اخوة؟ لان هذا تستجد فيه كما ذكرنا وسائل واحوال كثيرة يعني مثلا ممكن ان تتصل على شخص بينك وبينه مفاوز اصلا لم تلتقي ابدانكما - 00:26:16

وانما التقت آآ كما يقال ارادتكما واصواتكما ان تكلمه وهو في اه بلد اه بعيد آآ وتقول مثلا اشتريت منك كذا ويقول لك بعت عليك خلاص. طبعا المبيع معلوم وصوف ما في - 00:26:42

يا هلا مملوك الى اخره يعني استكمال الشروط الشرعية فهل يقال ليس لهما خيار لانهما لم يجتمعا ام يقال هما في حكم المجتمعين ما داما متصلين فاذا انقطع الاتصال تفرقا - 00:27:03

لكن لو كان في نفس المكالمة خلاص بعتك واشتريت مني. ثم انا قلت لك كيف حالك؟ من اين انت يا شيخ ميكائيل من بوركينا فاس وانا اتصلت عليه وهو بوركينا فاس وباع علي او اشتريت منه ثم سألته عن بوركينا فاس الاهل هناك والبلاد - 00:27:27

الى اخره ثم قلت اه يا شيخ ميكائيل معليش انا لا اريد ان اشتري منك هل يسوغ له ان يقول لا نحن تبايعنا والبيع عقد لازمون يجب عليك ان تمضي ان تمضي في بيعك. او هو يقول عفوا اخي عبدالله انا لا اريد ان ابيعك. هل الزمه بان يبيعني؟ بناء - 00:27:44

مع الاتفاقنا ام لا لا يلزم ولا يقول قائل هنا لا يثبت الخيار لاننا لم نجتمع. الخيار ثابت مع العقد ولا يراد به او لا ينظر فيه الى البدن. وانما المقصود عندئذ الاجتماع الحكمي. فنحن مجتمعان الان لا زلنا في الهاتف. لكن افترض اننا انتهينا - 00:28:09

انا والاخ ميكائيل من المكالمة اغلقت ثم تذكرت اني اريده في شيء اخر فاتصلت عليه السلام عليكم الاخ ميكائيل انا كنت اتصلت عليك قبل قليل نسيت كذا وكذا وكذا. بالنسبة اه البضاعة التي اشتريتها منك انا ترى خلاص لا لا اريدها - 00:28:29

عليكم يثبت الخيار؟ لا. ما يثبت الخيار في هالحالة. لاننا تفرقنا حكما بانتهاء الاتصال هذه الصور قد تكون اوضح من الصورة الاخرى. ايش هي الصورة الاخرى لما تجي الشيخ صهيب انت وتريد ان تشتري عبر النت عبر الشبكة - 00:28:49

لا تدخل الى متجر الكتروني ثم اه تشتري منهم تعطيهم امر بالشراء تدخل بطاقتك رقم بطاقتك الائتمانية سيأتيك الرد منهم في القبول والبيع فهنا يقال انه خيار المجلس ما دام الاتصال عبر الشبكة قائما - 00:29:11

لكن لو ان الشخص انتهى من الاتصال بالنت هنا ثم اتصل بهم مرة اخرى وقال آآ انا اتراجع عن شرائي او بيعي وهنا لا خيار مجلس. فهنا لا خيار مجلس - 00:29:39

قد يقول بعضكم لكن بعض المحلات ترفض اصلا وتقول آآ لا يمكن هذا ولا نعطيك تشتري منا بلا خيار تشتري منا بلا خيار فنقول

بالنسبة لخيار المجلس دع عنك الخيارات الاخرى سنأتيها - 00:29:57
هل هذا مشروع ام لا يعني لو ان الاخ سمير عنده يعني بضاعة واراد يبيعها علي قال لي لكن ترى ما في خيار اذا اتفقنا ولو كنا في المجلس يلزمك هذا - 00:30:17
وهذا يا اخوة يحتاج اليه اذا كان الاجتماع بين المتبايعين مطولا شلون ركبت مع شخص انت ذاهب الى مكة في السيارة فريق كم؟ عشر ساعات وانت عند مخرج الرياظ اردت ان تبيع عليه او يشتري منك - 00:30:39
اذا قلنا بانه ما دام مجتمعين الخيار خيار المجلس ثابت فله اثناء هذه العشر ساعات كلها اثناء هذه العشر ساعات كلها له يفسح في اي وقت واضح وهذا في الحقيقة قد يلحق في بعظ الحالات ظررا بالبائع - 00:31:03
لانه يريد ان ينتهي لسبب او لاخر من هذه السلعة والبضاعة والعقار او نحوه وهذا يتضح ايضا اكثر فيما لو كان في سفينة سيجلسون شهر كامل مثلا خاصة اذا كانت السفينة عبارة عن يعني مكان واحد - 00:31:28
ليست كبيرة فيها مجالس وادوار كما في بعض السفن جاء الشرع بحل لكونه شرعا من لدن حكيم خبير مثل هذه المستجدات الكثيرة وان لم تكن موجودة في ذاك الزمن اقصد في بعض تطبيقاتها لكن جاء الحل - 00:31:48
لها وهي فان خير احدهما الاخر لقد وجد البيع ما معنى خير يعني اسقط سيارة فاقول لك انا اذا جيت ابيع لكن ترى ما في خيار لك وتقول لي انت ولا انت - 00:32:07
ونتفق على الا خيار فبمجرد ان يتم التعاقد بينا يثبت عندئذ العقد واضح هذا؟ هذا معنى قوله آآ فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب فقد وجب البيع  هذا اوضحه المؤلف بقوله الا ان يشترط الخيار - 00:32:26
لهما عفوا اعقبه بقوله الا ان يشترط اه الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة. بعد ان انتهى المؤلف من بيان خيار المجلس وقدمه لتقدمه زمنا - 00:32:52
اه لانه يكون عند التعاقد  ولانه ايضا يثبت مع العقد وكذلك يكون للمتعاقدين فهو من اظهر اه انواع الخيارات ذكر بعده خيار الشرط. هذا يراد به خيار الشرط. الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما - 00:33:11
يعني ان الخيار هنا سيمتد سيخرج من كونه خيار مجلس قائم على الاجتماع سواء كان هذا اجتماع حقيقة او حكما كما بينا الى ان يكون خيار ماذا؟ شرط لانه ايضا يقوم على الاشتراط - 00:33:41
بان يشترط احد المتبايعين على الاخر او يثبت ذلك لكل منهما كل واحد يشترط هذا انه ترى معنا وقت شهر اقل اكثر بحسب الخلاف في المدة فالمذهب وهو ما اشار اليه المؤلف هنا خلافا للجمهور - 00:33:59
الذين يقيدونه بثلاثة آآ ايام الحنفية والشافعية والمالكية يجيزون الزيادة اليسيرة عليها لكن الحنابلة كما قرر المؤلف هنا يقولون وان طالت المدة لو قال سنة او سنتين لو قال سنة او سنتين بمعنى - 00:34:24
يشترى منك  وقال شف انا اشتري هذه الارض لكن لي الخيار سنة اثناء هذه السنة قد يبدو لي فاعيد لك عرضك شفتوا كيف انتقلنا من خيار مجلس اه اه قصير الى خيار شرط - 00:34:46
قد قد آآ يطول وهذا الخيار ذهب الى القول به جماهير اهل العلم حتى حكي الاتفاق  وان كان ثم خلاف يسير فيه قد ينفي ثبوت الاجماع ولكن الادلة اه العامة دالة عليه من اظهرها - 00:35:04
قوله صلى الله عليه وسلم. المسلمون على شروطهم. المسلمون على شروطهم. وهذا الحديث وان قال بعضهم بضعف في سنده لكن العمل العمل آآ عليه وقد جاء ما آآ آآ يدل على آآ ثبوت الحكم المشتمل المشتمل عليه - 00:35:30
وهذا الحديث المثبت لهذا النوع من الخيار وهو خيار الشرط يفيدنا  ان ملكية  البيع في مثل هذه الحالة ملكية البيع في هذه الحالة في خيار الشرط تكون البائع لان البيع لم يتم بعد - 00:35:55
لم يتم لم يتم بعد وهذا الحقيقة بناء على  قول اما القول الثاني فهو كون الملك في مدة الخيارين سواء خيار الشرط او خيار المجلس للمشتري وهو ما قاله المؤلف هنا - 00:36:29

تفضل يا شيخ  قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه. لا نرجع وينتقل الملك ليست عندي هذي العبارة شوي. طيب اذا يمكن ان نشير هنا الى هذه - 00:36:59

المسألة وهي مسألة كون الملك للمشتري في مدة الخيارين وهذا الحقيقة قول قوي وهو المذهب عند الحنابلة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم باع عبدا وله مال - 00:37:16

من باع عبدا والعبد هنا مملوك رقيق وله مال فماله للذي ساعة الا ان يشترط من المبتاع وهو المشتري فاثبت لي للمشتري فاثبت للمشتري ملك هذا المال قسيمة قوله فماله للذي باعه يعني لملك البائع للمال قسيم ذلك ونظيره ان يكون المال للمشتري عند - 00:37:40

فدل هذا على انه في حالة الشرط يكون الملك لمن للمشتري لانه قال الا ان يشترط المبتاع فيكون المال له. واضح؟ وهذا من اقوى الادلة اللي ذكرها الفقهاء في آآ في هذه المسألة وذلك طبعا يترتب عليه مسائل كثيرة اذا قلنا ان الملك - 00:38:12

مدة الخيار للمشتري. من هذه المسائل ماذا؟ مثلا النماء الذي يكون عند هذا البيع مثلا شخص باع على اخر آآ نفترض بهيمة انعام ثم ولدت هذه البهيمة. اذا قلنا ان الملك للبائع - 00:38:37

الاولاد او الذي تم آآ تمت ولادته من قبل تلك البهيمة من تاج يكون للبائع. واذا قلنا انه للمشتري انتقل للمشتري واضح؟ وهذا من الفروق الحقيقة المهمة منها مثلا وهذا فرق مهم جدا - 00:38:56

الظمان لو انها ماتت وهي عنده واحيانا هذا يكون مؤثر يعني اه مبالغ طائلة قيمته. فاذا قلنا ان الملك للبائع فيظمنها البائع. واذا قلنا للمشتري فيظمنها المشتري اذا الخراج والظمان - 00:39:16

آآ النماء والهلاك كما يقال هذا دائما من اثار ما يسمى بالملك لانه يتبعه يدور معه اه تفضل يا شيخ اقرأ بالعبارة التي لديك قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ عرش العيب - 00:39:33

وما كسبه المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخوارج بالضمان نعم هذا النوع الثالث من انواع الخيارات وهو في قوله ان وجد احدهما - 00:39:54

بما اشتراه عيبا هذا ما يسمى بماذا خيار العيب  وخيار العيب يكون فيما اذا كان السلعة نقص يؤثر في قيمتها وهذا النقص غير معلوم لدى المشتري عند العقد فيثبت له عندئذ الخيار - 00:40:14

وذلك بان يفسخ العقد عند علمه عند علمه بالعيب ولو كان ذلك بعد التعاقد مع ان العقد لازم وله حالة اخرى لو قال انا ما اريد ان افسخ فيأخذ ماذا؟ العرش - 00:40:49

ما هو العرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب قشط وقسط ما بين قيمة الصحة والعيب يعني تقوم تلك السلعة وهي صحيحة غير معيبة قيمتها بالف ريال اليوم نظرنا في العيد - 00:41:11

هذا وجدنا قيمتها وهي معيبة ثمان مئة ريال  مئتين ريال فيقال لك الا تفسخ وتأخذ وتأخذ المائتين وهذا القول هو الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى في قوله وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه هذا الشرط - 00:41:31

لو كان يعلم العيب عند التعاقد لا يعد عيبا لانه اشتراه على على بينة ودفع ثمنه وقد علم نقصه تكون عندئذ قيمته منقوصا وهذا كما ذكرنا لا يعد عندئذ عيبا في العقد نفسه - 00:42:01

قال فله رده لان هذا العيب لم يكن يعلم به فله ان يرده عندئذ فيفسخ العقد او اخذ عرش العين الذي بيناه وهذا القول هو المذهب وثم رواية اخرى شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:42:20

وهذه الرواية عند الحنابلة وقال بها بعض الفقهاء وهو انه ليس له الا عن آآ يمضي في العقد او يفسخ فليس له ان يطالب الارش من غير فسخ لماذا قال لك لان - 00:42:42

البائع لم يرظى باخراج ملكه الا بهذا العوظ وهو الالف ريال فالزامه عندئذ بدفع المائتين الزام بما لا يرضى به يقولون طيب هو باع شيئا معيبا؟ لا اشكال يتم ماذا؟ فسخ - 00:43:05

تعود السلعة له كما هي. ربما يجد من يشتريه وهو معيب بهذا الثمن. الذي باعه عليك وانت تظن او لم تعلم بي بعيبك. وايظا يدل عليه قالوا حديث المصرات كما سيأتينا - 00:43:27

لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها يعني اشتراها وهي مصرات وهو لا يعلم فهو بخير النظرين ها ان شاء ردها وانشاء اخذها ان شاء اخذها وان شاء ردها وصاعا من - 00:43:46

من اه تمر وهذا اه الصاع كما سيأتينا من التمر لاجل ما في اه بطنها من حليب اثناء التعاقد فهو ليس من العرش ولذلك لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هاتين الحالتين فما فيها - 00:44:03

وهو قسط ما بين او قيمة ما بين الصحة والعيب ولذلك هذا القول قوي آآ ويمكن ان نشير الى آآ مسألة وهي مسألة ضابط العيب كما آآ يعني اشرت قبل قليل - 00:44:18

من هذا الظابط يكون فيما يوقص من القيمة آآ نقصا ظاهرا. اما الشيء اليسير او اه لا ينقص احيانا فهذا لا يعد عيبا يثبت معه يثبت معه الخيار نعم بعد ذلك يمكن ان ننتقل آآ الى - 00:44:38

النوع التالي من انواع الخيارات  تعيد لنا وان وجد احدهما من اوله ابشر قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ عرش العيب - 00:45:07

وما كسبه المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لمن  للمشتري طيب كيف وهو الان فيه عيب وسيرده للبائع كان عليه احسنتم لان الظمان كان عليه بسبب انه لم يكن يعلم بالعين - 00:45:26

لكن لما علم بالعين بعد ذلك صار الظمان على من على البائع الخراج بالظمان هذه القاعدة على ما هي عليه وهي اصل عظيم جدا من اصول التشريع اسورة انخراج هذه السلعة - 00:45:54

وربحة لو كان لها ربح سيكون لهذا المشتري اذ لا عيب فلما علم بالعيب بعد فما يكون من ربح بعد ذلك فيقول لمن؟ للبائع. نعم اذا اراد الفسخ ولم يرضى بهذا العيب. اما اذا رضي وقال انا راضي بالعيب - 00:46:14

عندئذ لا خيار ويكون الربح ان كان له اي للمشتري. نعم وان تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب لماذا؟ لانه تعذر عندئذ الرد والفسق فليس له الا ان يأخذ العرش وهو القيمة هذه مثل تو قلنا بثمان مئة والف ياخذ المئتين - 00:46:37

عندئذ اما السلعة فقد هلكت ولا يمكن اه او يتصور الرد نعم ماذا بعد قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين - 00:47:01

بعد ان يحلبها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. هذا ما يسمى بخيار ماذا؟ التدريس والتدليس من الدلسة وهي الظلمة ومعناه خيار الاخفاء وله صورتان ان يظهر الشيء على وجه اكمل مما هو عليه - 00:47:17

والثاني ان يظهر الشي ويخفي عيبه ويخفي عيبه ان يظهر كماله ويخفي عيبه اذا في الصورة الاولى يظهره اكمل ما هو عليه وما في عيب الصورة الثانية في عيب في ظهر ما يستر به هذا العيب - 00:47:42

هذا النوع يمكن ان نضبطه اللي هو خيار التدريس بضابط حتى يشمل هذه الصورة وتلك وهو اظهار المبيع بصفة اه مرغوبة مع كونه ليس كذلك والفرق بينه وبين خيار العيب - 00:48:03

ان العيب فوات كمال اما التدليس فهو اظهار محاسن والمبيع خال منها ويكون اذا اشتمل على عيب ويكون اذا اشتمل على عيب فيه قدر زائد على مجرد خيار العيب لانه تغطية لهذا العيب - 00:48:36

بينما في خيار العيب الاصل عند الاطلاق انه نعم الاصل عدم التغطية وانما عدم علم المجتري بهذا في هذا العيب ومن صوره التصرية يعني خيار التدليس والتصفية المذكورة الحديث هنا - 00:48:55

والمراد بالتصرية ترك حلب الناقة او الشاة حتى يجتمع ضرعها فيبدو كثيرا ثم اذا حلب جاء الحليب في اول حلبة اه بكمية كبيرة لكنه بعد ذلك يرجع اقل من ذلك. فعندئذ يكون هناك نوع من اه - 00:49:16

اه التدليس الذي يثبت معه الخيار يثبت معه الخيار  رد آآ الصاع هذا من آآ الحليب لاجل كما ذكرنا ما يكون عفوا صاع التمر ما يكون

من حليب اثناء العقد تم - 00:49:39
اما اه حلبه هذا محض العدل والقياس واه فيه الحقيقة من الحكم والمعاني الشيء الجميل لكن الوقت قد لا يسعف. قال وكذلك كل قال وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جاعده هذي - 00:50:02
من التدريس وكل مدلس يعني مبيع تم تدريسه من قبل البائع فله ان آآ يرد هذه بعض الصور مثل آآ تحمير اه وجهها او تسويد شعرها لان هذا يدل على نظاراتها وجمالها او تجعيد والتجعيد اه اه ما يكون فيه من التواء وانقباض - 00:50:27
يدل على قوتها هذا كله من العيوب التي يمكن عندئذ ان يثبت معها خيار التدريس نعم او او راح حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري. الرحى التي يجتمع فيها - 00:50:49
الماء واه يسحب اه منها واه يؤخذ اه فيروى منه فاذا ظمر الماء او حبسه فيها فيكون كثيرا فاذا آآ اخذ منها المشتري لاول مرة جاءه من الماء شيء كثير. فظن انها كذلك بينما هي انما - 00:51:04
كانت كذلك لان الماء قد جمع كما جمع الحليب في الشاة المصرات فهذا كله مما هو ممنون يثبت معه الخيار مثل ما يفعل بعض الباعة الان في التمور مثلا او الفواكه يزيد كثير من القراطيس آآ او احيانا - 00:51:24
يضع شيئا من الكرتون الذي يتسع معه ويزيد معه حجم هذه البضاعة. هذا نوع من التدريس. ايضا الذي يثبت معه الخيار لا سيما كانت كما ذكر لها اثر في آآ الثمان. لعلنا نقف آآ على هذا النوع وان شاء الله تعالى نعيد - 00:51:44
هذه الانواع على عجل ونختم ايضا بما اشار به آآ المؤلف او اشار اليه المؤلف من انواع اخرى علما بان انواع الخيار ايضا كثيرة متعددة الا ان المؤلف اكتفى اشهرها واكثرها - 00:52:04
حاجة نسأل الله جل وعلا ان يجيب حوائجنا وان يغفر لنا ولكم اجمعين ولمؤلف هذا الكتاب وشارحه وللقائمين على هذا البرنامج المبارك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قل ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - 00:52:21
جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:52:49
الواجب على المكلف جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف بالمعروف وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:53:13
يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا - 00:53:31